

الهندسة الانتخابية

مقاربة في معايير وكلفة النظم الانتخابية -

أ / زبيري رمضان



أولاً: الهندسة السياسية والهندسة الانتخابية- مقارنة مفهومية:-

قلّت الدراسات التي تتحدث عن الهندسة السياسية إلى حد الندرة، والهندسة السياسية في العموم مثل الهندسة في العلوم الطبيعية "تعمل من أجل تحويل وترجمة الأفكار والنظريات إلى واقع عملي ملموس وفقاً لأهداف محددة سلفاً، وهي فرع من فروع المعرفة يستخدم الأدوات العلمية والفنية لتصميم وإنتاج هياكل وعمليات وأنظمة ومؤسسات في المجتمع وفق معايير محددة وأهداف متفق عليها"⁽¹⁾، لذا ووفق هذا المنطق فإنّ الهندسة السياسية تعني أن الإنسان يستطيع بأسلوب علمي ومنهجي تغيير الأوضاع الاجتماعية التي يرغب عنها عن طريق تغيير المؤسسات والقوانين، وعوض ترك الأمور إلى الصدف يجب تهيئة الظروف وتسخير المعطيات الضرورية لتشكيل وإعادة تشكيل الهيكلة

السياسية، ولبلوغ هذا الهدف تقوم الهندسة السياسية بمجموعة إجراءات⁽²⁾:

- تحويل المفاهيم والمبادئ النظرية إلى واقع عملي معيش.
- الانتقال من عالم الشعارات إلى عالم البرامج.
- تجسيد واقعي عملي للأفكار التي يؤمن بها أفراد المجتمع لبناء آليات حكم عصرية.
- تصميم السلوك السياسي في الدولة وبناء مؤسسات ووضع القوانين ورسم الجغرافيا السياسية للبلد.
- استخدام المناهج والأساليب العلمية في التعامل مع الواقع من أجل تغييره للأحسن.
- وعادة ما يرافق الحديث عن الهندسة السياسية حديث عن "الهندسة الديمقراطية" القائمة على أساس تعاظم المشاركة المجتمعية وفق شراكة فاعلة لجميع الفواعل الجديدة في العملية السياسية، هذه

6- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المستوى الفعلي والعملي للرقابة المؤسساتية وطبيعة النظام السياسي ومكانة السلطة التشريعية فيه.

7- ضرورة مراعاة مدى استقلالية السلطة القضائية ومدى قدرتها على فرض أحكامها على الجميع.

ثانياً: الهندسة التشريعية للعملية الانتخابية

يُشار بالهندسة التشريعية في هذا المقام إلى الإطار التشريعي المنظم للسيورة الانتخابية وأنشطة مديريها، ويمكن أن يحدد هذا الإطار ليس فقط النظام السياسي (برلماني - رئاسي.. أو غيرهما) ونمط الحكم (ملكي - جمهوري..) والبنية الإقليمية (فدرالية - اتحادية..)، بل عليه أيضاً أن يحدد الطريقة التي تجري بها الانتخابات والجهة المسؤولة عنها والموارد المتاحة لها، فعذالة الانتخاب ونجاعته تتوقف على سعة الإطار التشريعي وملاءمته واسترشاده بالمبادئ الآتية:

أ- تمتع جميع المواطنين بحقوقهم الأساسية خصوصاً حق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (الترشح لمنصب عام..)

ب - إجراء الانتخابات بصورة دورية.

ج - ويجب أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار؛ سرية التصويت؛ صحة فرز البطاقات..

التطورات النظرية هي ما أسس لما بات يعرف بـ "الهندسة الانتخابية" المعبرة بشكل أساسي عن "صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسييرية والإجرائية وحتى الإعلامية⁽³⁾، أي أن الهندسة الانتخابية تستلزم توافر مجموعة من الشروط⁽⁴⁾؛

1- وجود هيكلية حقوقية وطنية ممركة حول الإنسان - المواطن كمصدر وغاية للعمل السياسي ومضمونة بآليات دستورية وقانونية واضحة

2- بناء النظام الانتخابي (تقسيم الدوائر، نمط تصويت...) على أساس طبيعة المجتمع من حيث كونه متجانساً أم تعددياً.

3- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدولة ومستوى الكثافة السكانية وتوزيعها.

4- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة بكونها وحدوية أم فدرالية

5- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب السياسية ومستوى نضجها الديمقراطي، ومراعاة طبيعة الثقافة السياسية السائدة والمرتبطة بمستوى تعقد وتجزؤ التنمية السياسية المحلية من منظور معايير الديمقراطية المشاركة.

الانتخابي بهامش مناورة يتيح له تفسير وتعديل التتظيمات بحسب المستجد من الظروف؛ إما بتتظيم إداري أو بقرار من السلطة المكلفة بتتظيم الانتخابات⁽⁶⁾.

ثالثاً: الهندسة المؤسسية للعملية الانتخابية (أجهزة إدارة الانتخابات):

يُنظر للهندسة المؤسسية على أنها إحدى آليات الهندسة الديمقراطية المكرسة لقواعد الديمقراطية التشاركية، والممكنة للأفراد والجماعات في رصد السلوك العام والمساءلة السياسية⁽⁷⁾. وفي الحديث عن الانتخابات؛ تعدّ بنية الهيئة الانتخابية أحد مقومات العملية الانتخابية والتي يجب أن تتسم بالقوة والاستقلالية، وفي الدول حديثة العهد بالديمقراطية يبدو أن الحلّ الأكثر رواجاً هو إنشاء لجنة انتخابية تحل محل الإدارة الحكومية؛ لكنها تدع السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية تمارس صلاحياتها في المسائل الانتخابية، ويحول هذا الحل دون قيام سلطة رابعة كما هو حال "المحاكم الانتخابية" في دول أمريكا الوسطى⁽⁸⁾. ومن وجهة النظر القانونية فإن معظم الأجهزة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية منصوص عليها في الدساتير، وهذا للحدّ من أي تغيير مفاجئ يمكن أن تتخذه السلطة التنفيذية على شكل أعمال إجرائية أو قوانين عادية يتم سنّها، وقد صنّفت هذه الأجهزة طبقاً لمعايير مختلفة، ومن تلك المعايير طريقة تعيين أعضائها؛ فهي تتبع "نهجاً حكومياً" عندما

د - وكذلك مراقبة الانتخابات من قبل هيئة مستقلة عن سلطات الدولة⁽⁵⁾.

وعادة ما تتكون القواعد التي تحكم العملية الانتخابية وإجراءها من مجموعة من القوانين المترتبة على أربع درجات وهي:

○ القوانين الدستورية (الهندسة الدستورية للعملية الانتخابية)

○ قوانين الانتخابات: والتي يجب تبيّنها حسب الخصوصية الزمنية والسياسية للمجتمعات.

○ الأنظمة الإدارية التي هي على درجة أدنى من القوانين (وتصدر عن الإدارة العامة أو هيئات مكلفة قانوناً بإدارة العملية الانتخابية).

○ والشرعة المسلكية الضمنية أو العلنية.

وتكوّن هذه الدرجات الأربع الإطار التشريعي المهندس للعملية الانتخابية وفق المعيار الديمقراطي وهي مترابطة فيما بينها؛ حيث إن الأنظمة التي لا تغطيها درجة معينة تغطيها درجة أخرى هي حتماً تلك الأدنى أو الأعلى منها مباشرة، وعلى الهيئات المكلفة بالعملية التشريعية هذه أن تختار الأدوات القانونية الأنسب لتتظيم الأنشطة الانتخابية وضمان استدامتها مثل تحديد بنية النظام الانتخابي ومجمل القواعد الضامنة لحق الاقتراع، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب تحاشي إرساء تتظيمات انتخابية جامدة محصورة في قانون يصعب تعديله، فقد أكّدت الخبرة على ضرورة احتفاظ المشرع

الرئيسة المتمثلة في: **الاستقلالية** (حيال جميع الأحزاب السياسية)، و**الحياد** (بعدم اكترائهم لنتيجة الانتخابات)، و**الاحترافية** (بتدريب موظفين مختصين في تأمين جودة الخدمة الانتخابية)، هذا مع ضرورة خضوع الجهاز الانتخابي لإجراءات واضحة تبين حدود مسؤولياته وتسمح بتقويم فاعليته بوصفه مديراً ومقدم خدمات على السواء⁽¹⁰⁾.

رابعاً: هندسة النظام الانتخابي:

يعتقد العديد من المراقبين وجود علاقة ارتباطية وثيقة بين النظام الانتخابي الذي على ضوئه تجري الانتخابات من جهة؛ والعملية السياسية برممتها، فالمؤسسات السياسية الفارضة لقواعد اللعبة الديمقراطية غالباً ما تتلاعب بقصد أو بغير قصد بهذا النظام الانتخابي، لأنه يمكن أن يترك اختيار نظام انتخابي معين أثراً حاسماً في الشخص الذي سيُنتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة، وحتى حين يتساوى حزبان معينان في نفس العدد من الأصوات فإن نظاماً انتخابياً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية؛ في حين قد يمنح نظام آخر حزباً واحداً سيطرة الأغلبية على العمل الحكومي⁽¹¹⁾، وهذا لأن النظام الانتخابي بمعناه الواسع يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، أما المتغيرات الأساسية التي تقسر هذه العملية فهي:

يدير الانتخابات الموظفون الدائمون، وتتبع **"نهجاً قضائياً"** عندما يتم اختيار قضاة لإدارتها، وتتبع **"نهجاً تعديداً"** عندما يشكّل مندوبو الأحزاب الجهاز الانتخابي، في حين تتبع **"نهج الخبراء"** عندما ترشح الأحزاب السياسية بالإجماع مجموعة من الأفراد المتمرسين والمعروفين باستقلالهم، وقد تمت صياغة تصنيف ثلاثي أكثر تعقيداً يقوم على أساس خصائص تنظيمية تجمع بين طرق تعيين الموظفين والوظائف التي يضطلعون بها، وبحسب هذا التصنيف تتخذ السلطة الانتخابية إما شكل **"لجان انتخابات وطنية مستقلة ودائمة"** أو **"نظام انتخابي لامركزي"** أو **"حكومة وزارية"**... وفي جميع الحالات يختلف الشكل المؤسسي لأجهزة إدارة الانتخابات وفقاً للتقاليد الثقافية والديمقراطية لدولة ما. وفي حالات معينة لا تزال بعض أنماط الانتخابات لا سيما تلك التي تديرها السلطة التنفيذية بمفردها لم يطرأ عليها أي تجديد، ومع ذلك فكلما أخذ الاتجاه يتزايد في العالم نحو النهوض بالنظم الانتخابية؛ زادت الحركة نحو الأخذ بنمط **"اللجنة المستقلة التعددية"**⁽⁹⁾.

وفي الحقيقة عادة ما يحكم العالم على التزام بلد ما بالديمقراطية وبالشرعية بالنظر إلى إدارة هذا البلد للعملية الانتخابية، وهذا الذي يفسر أهمية الدور والمسؤولية الموكلة لمديري الانتخابات والموظفين التابعين لهم، وهي المسؤولية التي ينبغي أن تراعي المبادئ

(2) التأكيد من صحة ونجاعة ونجاح الانتخابات وأنها في متناول الناخب العادي.

(3) تشجيع التوافق داخل الأحزاب، وما بين أحزاب متعادلة عبر توفير حوافز للمصالحة بينها.

(4) دعم وتعزيز الشرعية التشريعية والتنفيذية، وتشجيع قيام حكومة مستقرة؛ قادرة وفاعلة.

(5) تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى جميع الأطراف (الحكومة - النواب - المنتخبين..).

(6) بلورة وتشجيع معارضة برلمانية والنهوض بها.

(7) الأخذ بعين الاعتبار في اختيار أي نظام انتخابي التكلفة وطاقت البلد الإدارية والمالية⁽¹⁶⁾.

(8) مراعاة تصميم النظم الانتخابية للمواثيق والمعاهدات والصكوك القانونية الدولية⁽¹⁷⁾.

إن المعايير العشرة المبينة أعلاه قد تتعارض في بعض الأحيان، لذا فعلى الجهة المعنية بعملية التصميم المؤسسي تحديد التفاضل بين الأولويات المتنافسة ضمن هذه المعايير بما يخدم جودة الحكم والسياسي السياسي للعملية الديمقراطية.

لمحة عن مختلف الأنظمة الانتخابية:

1- الصيغة الانتخابية المعمول بها:

(أغلبية، تمثيل نسبي، العمليات الحسابية المعتمدة في توزيع المقاعد).

2- وزن الدائرة: ليس عدد الناخبين الموجودين في الدائرة بل عدد المقاعد المخصصة لها⁽¹²⁾.

3- هيكلية الاقتراع: أي هل يتوجه صوت الناخب للمرشح أم للحزب؟ وهل يقوم في ذلك باختيار واحد أم وجود سلسلة من التفضيلات⁽¹³⁾.

أما الحديث عن هندسة النظم الانتخابية فعادة ما يشار به إلى "إعادة بناء النظام الانتخابي بما يتماشى والظروف السائدة في كل دولة، وبما يحقق العدالة الاجتماعية والسياسية؛ والحرية في إبداء الرأي والفعالية والتأثير للصوت الانتخابي"، مع ضرورة توافق القوانين الانتخابية مع قيم العدالة وحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية التشاركية⁽¹⁴⁾. ومن أجل صياغة نظام انتخابي معين يُستحسن تصميم **لائحة بالمعايير** اللازمة التي توضح الأهداف المنشودة والعوائق المحتملة، وما نوع البرلمان والحكومة المنشودين، وأهم هذه **المعايير**:

1) ضرورة قيام برلمان ذي صفة تمثيلية، والتمثيل هنا قد يأخذ عدة أشكال أهمها: التمثيل الجغرافي، وتمثيل الانقسامات المذهبية، وتمثيل الحزب السياسي، والتمثيل الوصفي (أي ضرورة أن يعكس التشريع إرادة وتطلعات الأمة)⁽¹⁵⁾.

هذه كالاقتراع التجييري والتفضيلي (VP) (أستراليا)، والاقتراع على دورتين (SDT) (فرنسا روسيا البيضاء) تحاول التأكد من أن المترشح الفائز نال الأغلبية المطلقة (أكثر من 50% من الأصوات)، وفي العموم فإن كل نظام من أنظمة الأغلبية هذه يُعطي الأفضلية الثانية للناخب من أجل إعلان فائز أكثر من حين لا يظهر فائز في الدورة الأولى للاقتراع⁽²⁰⁾.

○ أنظمة التمثيل النسبي:

إذا اعتبرت نظم الأغلبية هي الأقدم في العالم فإن أنظمة التمثيل النسبي تعتبر موضوعاً لأكثر عدد من المؤلفات والمقالات، وتم تطبيق هذا النظام لأول مرة في بلجيكا 1889م وهو اليوم يطبق في أكثر من 60 بلداً⁽²¹⁾. وإن جميع أنظمة التمثيل النسبي تركز على المبدأ القائل بضرورة تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع أصوات الناخبين وحصته من مقاعد البرلمان، وعليه فإن الحزب الرئيس الذي يحوز 40% من الأصوات يحصل على 40% من مقاعد المجلس، أما الحزب الموالي الحاصل مثلاً على 10% من الأصوات فسينال عدداً من المقاعد يعادل تلك النسبة المئوية، وتستخدم عادة اللوائح الحزبية كوسيلة لبلوغ النسبية، فكل حزب يقدم لائحة من المرشحين على المستويين الوطني أو الإقليمي "جنوب إفريقيا -إسرائيل". كما أن الاقتراع التفضيلي يؤمن الأداء الجيد نفسه؛ فالأقتراع الفردي القابل

يوجد عدد كبير جداً من النظم الانتخابية في العالم، ولكنها تنقسم بالأساس إلى اثني عشر نظام رئيس⁽¹⁸⁾، وغالبيتها تقع في نطاق ثلاث عائلات كبيرة وهي: نظم الأغلبية، وأنظمة التمثيل النسبي، ونظم التمثيل شبه النسبي (المختلط). وهذه المجموعات الثلاث تضم فيما بينها العديد من النظم الانتخابية الفرعية.

○ نظم الأغلبية (الأكثرية):

تُعتبر من أقدم النظم الانتخابية ونشأت لأول مرة في بريطانيا وطبقت في دول الكومنويلث؛ وظلت لفترة طويلة هي الوحيدة المعمول بها ولا تزال تحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم استناداً إلى دراسة الاتحاد البرلماني العالمي 1993م.⁽¹⁹⁾ وتكمن الميزة الأساسية لهذه الأنظمة أنها في غالب الأحيان تتألف من دوائر ذات مقعد واحد (SMU) يكون فيها المترشح الفائز هو المرشح الذي يحوز أكبر عدد من الأصوات وإن لم يكن بالضرورة الأغلبية المطلقة (المملكة المتحدة - والهند)، أما حين يطبق هذا النظام في دوائر ذات مقاعد عدة؛ فالحديث إذ ذاك يكون عن "انتخاب لائحة" "LB" حيث يُدلي الناخبون بأصوات تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، والمرشحون الذين يحوزون أكبر عدد من الأصوات يفوزون بالمقاعد بغض النظر عن النسبة الحقيقية للأصوات التي حصلوا عليها (فلسطين - جزر موريس). إن نظم الأغلبية

يحوزون أكبر عدد من الأصوات يفوزون بالمقاعد (الأردن).

ب - الاقتراع الموازي (SP): الذي يزاوج بيت المثل النسبي ونظام الأغلبية، غير أنه وخلافاً لما يحصل في النظم النسبية المختلطة المقرونة بتعويض⁽²⁵⁾؛ فإن الاقتراع الموازي لا يعوض من خلال التناسبية داخل الدوائر (روسيا - اليابان).

ج - الاقتراع المحصور (SL): ويقع حصراً بين الاقتراع الفردي القابل للتجيير (SUNT) وبين الاقتراع الأكثري لمقاعد عدة (SMP)، وتكون فيه الدوائر متعددة المقاعد والمرشحون الفائزون هم الذين يحصدون العدد الأكبر من الأصوات، فكل ناخب يدلي بأصوات عدة غير أن عددها لا يساوي عدد المقاعد المطلوب ملئها (جبل طارق)⁽²⁶⁾.

د- تناسب العضوية المختلطة: وترجم فيه خيارات الناخبين من خلال نظامين مختلفين؛ إذ يعوض نظام قائمة التمثيل النسبي عن عدم التناسب في النتائج من خلال نظام الأغلبية⁽²⁷⁾.

خامساً: كلفة النظم الانتخابية (التبعات المالية والإدارية):

يرتكز اختيار أي نظام انتخابي في بلد ما على قدرة هذا البلد اللوجستية وموارده المالية والبشرية على إجراء العملية الانتخابية، غير أن اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة قد يبدو على المدى الطويل أولوية زائفة - بحسب تقرير "آيس"،

للتجيير (SUT) يصنف الناخبون المرشحين بحسب الأفضلية في دوائر متعددة المقاعد (أيرلندا - مالطا)⁽²²⁾.. إن نظم التمثيل النسبي هذه تسود بالأساس في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأوروبا⁽²³⁾، ويتحدث المراقبون عن نموذجين في التمثيل النسبي:

أ- النسبي الكامل: وفيه تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية فتوزع المقاعد كل حسب عدد الأصوات التي حصل عليها (الكنيست الإسرائيلي).

ب- النسبي التقريبي: وتقام العملية الانتخابية في دورات عدة توزع فيها المقاعد على هذا الأساس. وقد يحدث في هذا النظام أن يحدث تفاوت بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها⁽²⁴⁾.

○ **أنظمة التمثيل شبه النسبي (المختلط):**
وتقع هذه الأنظمة في ترجمتها الأصوات المحرزة إلى مقاعد برلمانية؛ بين مبدأ الأكثرية العادية وبين النسبية التي تؤمنها أنظمة التمثيل النسبي (RP)، وقد تم اللجوء إلى ثلاثة أنواع مهمة من هذه النظم في الانتخابات التشريعية وهي:

أ- الاقتراع الفردي غير القابل للتجيير (SUNT): حيث يكون هناك مقاعد عدة مخصصة لكل دائرة بينما يدلي كل ناخب بصوت واحد فقط، والمرشحون الذين

مكاتب الاقتراع للناخبين، وإن التقسيم الدوري لهذه الدوائر ضرورة ملحة في جميع النظم الديمقراطية القائمة على دوائر ذات مقعد واحد، ويهدف التعديل الدوري لحدود هذه الدوائر إلى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى⁽³⁰⁾؛ وهذا لأن مبدأ المساواة في التصويت يقتضي ألا يؤدي تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير مباشرة إلى عدم المساواة⁽³¹⁾، كأن يتم رسم حدود بعض الدوائر بطريقة تؤدي إلى جمع الأصوات الموالية لحزب أو مرشح منافس داخل حي واحد أو اثنين على الأكثر بحيث يحصل هذا الحزب أو المرشح على أغلبية ساحقة هنا، في حين يصبح نصيبه من الأصوات في بقية الدوائر هزلاً للغاية⁽³²⁾. ومن كل هذا يتضح لنا أن أي تعديل للحدود الانتخابية له انعكاسات مهمة ليس فقط على المترشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية، بل وعلى الناخبين أنفسهم وعلى الجماعات الشعبية، وفي الحد الأقصى يمكن أن يؤثر التقطيع الانتخابي في نتائج الانتخابات وتركيب السلطة التشريعية⁽³³⁾.

أما فيما يتعلق بكلفة هذا التقسيم على مستوى النظم الانتخابية، فالملاحظ أنه في كل نظام انتخابي مؤلف من دوائر منفردة العضوية (أحادية المقعد) تكون عملية رسم الحدود الانتخابية مكلفة وطويلة ومزعجة تقوم على تقسيم دوائر صغيرة نسبياً، وتعتمد على مسائل مهمة مثل حجم السكان

لأن اختيار نظام انتخابي غير كفء سيؤثر بالسلب على النظام السياسي والاستقرار الديمقراطي لهذا البلد، فضلاً عن ذلك يترك اختيار نظام انتخابي ما انعكاسات متعددة على الصعيد الإداري (رسم الحدود الانتخابية- تسجيل الناخبين- تصميم بطاقة الاقتراع- التوعية الانتخابية- عدد عمليات الاقتراع واختيار المواعيد- فرز الأصوات).

○ رسم الحدود الانتخابية (الهندسة الجغرافية للعملية الانتخابية):

يندرج رسم الحدود الانتخابية ضمن ما بات يعرف بـ "جغرافيا الانتخابات" والتي ظهرت على يد الفرنسي "أندريه سيجفريد" كجزء من دراسة الجغرافيا السياسية⁽²⁸⁾. وهي عملية يراد بها تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء ووحدات جغرافية معينة؛ تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح وانتخاب ممثليهم في المجالس النيابية⁽²⁹⁾، وتختلف أهمية هذا التقطيع باختلاف النظام الانتخابي، ففي النظم القائمة على الأغلبية يكون إعادة رسم الدوائر الانتخابية أهم منها في نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة، وهذا لعدم تناسب الأصوات التي تحوزها الأحزاب السياسية في نظم الأغلبية مع عدد المقاعد المخصصة لها.

وفي البداية تقوم هذه العملية على تعيين حدود الدوائر الانتخابية، كما يمكن أن تشمل تحديد قطاعات الاقتراع بهدف تعيين

○ تسجيل الناخبين:

يعتبر تسجيل الناخبين أكثر المهمات تعقيداً وأكثرها إثارة للنزاع والجدل، وغالباً ما تكون الأقل نجاحاً بين مهمات الإدارة الانتخابية، وبطبيعته فهو يتضمن جمعاً شاملاً وموحداً لمعلومات محددة عن أكبر عدد من الناخبين وترتيب وتوزيع هذه المعلومات بحيث يمكن استخدامها وقت الانتخابات⁽³⁷⁾، ويكون تسجيل الناخبين في اللوائح الانتخابية المعبرة "عن الكشف التي تضم أسماء الأشخاص المؤهلين للاقتراع في الانتخابات"⁽³⁸⁾، وتعد هذه اللوائح أحد المعايير الأساسية المتحكممة في قياس المشاركة السياسية للمواطنين، ويشترط فيها التزامها بمجموعة من المبادئ المهمة كأن تكون:

أ - كاملة (تضم جميع المواطنين المقبولين)

ب - ومُؤمَّنة (تتدارك التطورات الجغرافية والديمقراطية من تاريخ وضع اللائحة وحتى تاريخ آخر استحقاق انتخابي).

ج - وأن تكون صحيحة (في معلوماتها حول الناخبين)

د - وشاملة (إذ تضم جميع الفئات في المجتمع).

هـ - كما يجب أن تتكيف مع المستجدات من الظروف المحلية⁽³⁹⁾.

وفيما يتعلق بتكلفة النظم الانتخابية في هذا المجال؛ ففي النظام القائم على دوائر متعددة المقاعد يجب تسجيل الناخبين في نطاق دوائرها، وهذا يعني أنه على غرار

وتماسكهم وتجاورهم ومصالح المجتمع المحلي، ونادراً ما تكون هذه المهمة نهائية فالحدود ينبغي تعديلها بصورة دورية ومنظمة تبعاً للتغيرات السكانية والديمقراطية⁽³⁴⁾. وإن أنظمت الاقتراع الأكثر شيوعاً لمقاعد واحد (SMU) والاقتراع التفضيلي (VP) والاقتراع على دورتين (SDT) تسبب أسوأ المشكلات الإدارية في هذا الصدد، أما أنظمة الاقتراع الأكثر شيوعاً لمقاعد (SMP) والاقتراع الفردي غير القابل للتجسير (SUNT) والاقتراع الموازي (SP)؛ والنظام المختلط المقرون بتعويض (SMAC) والاقتراع الفردي القابل للتجسير (SUT) يجب فيها أيضاً تحديد الناخبين؛ إلا أن إدارة هذه الأنظمة أسهل باعتبار أنها تتكون من دوائر متعددة المقاعد هي في العموم أقل عدداً وأكبر حجماً، وفي المقابل فإن انتخاب اللائحة (RPSL) هو في غالب الأحيان الأقل كلفة والأسهل إدارةً لأنه يتطلب دائرة وطنية واحدة، الأمر الذي يستبعد مشكلة التقسيم أو دوائر واسعة متعددة المقاعد تتطابق مع حدود الولايات أو المقاطعات القائمة⁽³⁵⁾. وفي العموم لا يعد ترسيم الحدود هذه من بين الأنشطة المدرجة ضمن الموازنات العامة للانتخاب في كثير من الدول؛ لأن هذه العملية لا تتم في العادة قبل كل انتخاب والمتعارف عليه أنها تتم كل خمس إلى عشر سنوات تقريباً؛ بعد تحديث بيانات السكان وإجراء إحصاءات جديدة⁽³⁶⁾.

البطاقات على القدر نفسه من البساطة؛ غير أنه وفي الغالب تتضاعف كلفة إنتاجها نظراً لإعادة طبعها في دورة ثانية، والأمر نفسه ينطبق على الأنظمة شبه النسبية (SP) والنظام المختلط المقرون بتعويض (SMAC) إذ تستلزم هذه الأنظمة طبع بطاقتين على الأقل حتى ولو كنّا بصدد انتخاب واحد، أما في أنظمة الاقتراع الفردي غير القابل للتجيير (SUNT) والاقتراع الأكثرى لعدة مقاعد (SMP) والاقتراع الفردي القابل للتجيير (SUT) فتكون البطاقات أقل تعقيداً منها في نظام الاقتراع الأكثرى لمقعد واحد (SMU) بسبب العدد الأكبر من المرشحين وتالياً من الرموز والصور الفوتوغرافية (لو تقرر استخدامها). إن البطاقات المستخدمة في أنظمة التمثيل النسبي (RP) على أساس اللائحة تشمل كل مستويات التعقيد إذ تمتد من النظام البسيط جداً كنظام اللائحة الجامدة؛ إلى المستوى المعقد جداً كما في نظام اللائحة المرنة المطبق في سويسرا⁽⁴²⁾.

○ التوعية الانتخابية:

يجب التفريق بين الحملات الانتخابية المعبرة عن "كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتى إجراء الانتخابات من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم"⁽⁴³⁾، ومفهوم التوعية الانتخابية الدالة على "كل نشاط تثقيفي

أنظمة الاقتراع الأكثرى لمقعد واحد (SMU) والاقتراع التفضيلي (VP) والاقتراع على دورتين (SDT)، فإن الاقتراع الموازي (SP) والنظام المختلط المقرون بتعويض (SMAC) هما الأكثر كلفة والأكثر إزعاجاً للجهة الإدارية المكلفة بتسجيل الناخبين. أما في أنظمة الاقتراع الأكثرى لعدة مقاعد (SMP) والاقتراع الفردي غير القابل للتجيير (SUNT) والاقتراع الفردي القابل للتجيير (SUT) فإن هذه العملية أسهل قليلاً لقلّة عدد الدوائر ذات المقاعد المتعددة، في حين أن أنظمة التمثيل النسبي (SP) ذات الدوائر الكبيرة تبقى الأقل تعقيداً من حيث إدارتها، ومع كل ذلك لا بد من التشديد على أنه ليس لأنماط الأنظمة الانتخابية سوى تأثير ضعيف في التكاليف المرتفعة جداً التي ينطوي عليها تسجيل الناخبين⁽⁴⁰⁾.

○ تصميم بطاقة الاقتراع:

يجب أن تكون بطاقات الاقتراع ملائمة قدر الإمكان لجميع الناخبين من أجل تعظيم المشاركة والحد من عدد الأصوات غير الصحيحة أو المفلّاة⁽⁴¹⁾، وفي الغالب يفرض هذا المبدأ استخدام رمز الأحزاب وكذلك اللجوء إلى صور فوتوغرافية وإلى اللون لتبيان هوية المرشحين، إن بطاقات الاقتراع الأكثرى لمقعد واحد (SMU) والاقتراع التفضيلي (VP) هي الأسهل طباعةً كما أنها تضمّ أقل عدداً من الأسماء، وفي نظام الاقتراع على دورتين (SDT) تكون

ينظر للاقتراع عادة على أنه "حق الانتخاب أو واجب التصويت"، هذا التصويت قد يكون "عاماً" وقد يكون "مقيداً"، وفي الحالتين فإن تنظيمه يتخذ طرقاً مختلفة (المباشر وغير المباشر، والانتخاب الفردي والجماعي)⁽⁴⁷⁾؛ وهي عملية من أهم الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الانتخابية، لذا يجب على هذه الأجهزة إعداد هذه العملية تبعاً للكفاية الإدارية والبنى التحتية والوضع الثقافي والجغرافي للبلد المعني عن طريق معالجة المسائل المهمة لهذه العملية؛ كإعداد الترتيبات اللازمة لاقتراع ذوي الحالات الخاصة (الغائبين مثلاً؛ والموجودين في خارج الوطن، وفي المناطق النائية، وذوي العاهات الجسدية)، وتجهيز وتقريب مكاتب الاقتراع من المواطن، وتدريب وتعيين المستخدمين في العملية، ومراقبة عملية الاقتراع وتقييمها. كما يجب احترام المبادئ المتعارف عليها لأجل توفير نزاهة الانتخابات وصدقيتها (كسهولة وصول الناخبين لمكاتب الاقتراع، والعدالة، والأمن، والشفافية، والاحترافية، وتحديد المسؤوليات لمختلف الأجهزة، وسرية الاقتراع، والاستدامة، والاستعداد، والفاعلية الاقتصادية...) ⁽⁴⁸⁾.

وفيما يتعلق بتكلفة النظم الانتخابية في هذا المجال؛ فإن أنظمة الاقتراع الأكثرى لمقعد واحد (SMU) والاقتراع التفضيلي (VP) والاقتراع الأكثرى لعدة مقاعد (SMP) والاقتراع الفردي غير القابل للتجيير

يقام في فترة الانتخابات بهدف التشجيع على الانتخاب وتعزيز الديمقراطية⁽⁴⁴⁾، ومن شأن هذه التوعية خفض كلفة أي استحقاق انتخابي، وزيادة مشاركة الناخبين؛ والحد من التوترات ومظاهر التعصب وحمل الناخبين في ظروف نزاعية على تقبل نتائج الانتخابات⁽⁴⁵⁾. وتختلف التوعية الانتخابية من مجتمع لآخر، وتتزايد ضرورة تثقيف الناخبين حين يتم تغيير النظام الانتخابي، وإذا افترضنا عدم وجود أي تغيير فإن لكل نظام انتخابي طريقته الخاصة في تعليم الناخبين كيفية ملء بطاقة الاقتراع، فمثلاً الأنظمة التفضيلية كالاقتراع التفضيلي (VP) والاقتراع الفردي القابل للتجيير (SUT) تكون مبادئ التصويت معقدة نوعاً ما لذا وجب تثقيف الناخبين، والأمر نفسه بالنسبة للنظام المختلط المقرون بتعويض (SMAC)، فمع أن هذا النظام قائم لدى الألمان منذ ما يربو على نصف قرن إلا أن العديد من الألمان ما زال يعتقد أن لاقتراعه المزدوج قيمة متساوية، في حين أن الجولة الثانية للاقتراع المبني على التمثيل النسبي هي التي تحدد قوة الحزب في البرلمان، وعلى العكس من كل ذلك إذ يبدو من السهل جداً فهم مبدأ الانتخابات الحاسمة لمقعد واحد (SMU) والاقتراع الفردي غير القابل للتجيير (SUNT)⁽⁴⁶⁾.

○ عمليات الاقتراع:

السياسية والبنية التحتية المتوافرة، ولكل من الطريقتين انعكاسات مالية وإدارية، ففي مكاتب الاقتراع يكون الفرز أسرع وأوفر، لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب ولا يلبث أن يتم إعلان النتائج بصورة أسرع منها حين يكون الفرز مركزيا، وبالإضافة إلى أن الأشخاص أنفسهم هم الذين يتسلمون الأصوات ويعدونّها وينقلون البطاقات، فإن هذه الطريقة تستعين بعدد أقل من الموظفين وتستلزم تحضيرات لوجستية أقل تعقيداً إذ لا حاجة لتنظيم مراكز فرز ولا إلى تدريب موظفين إضافيين ولا إلى شراء لوازم خاصة. كما أن هذه الطريقة تشجع مشاركة الناخبين لأن تعداد الأصوات يتم في حيّهم، وأحياناً من قبل جيرانهم، وفي معظم الأحيان يستطيع الناخبون أنفسهم حضور الفرز... وفي المقابل تتزايد نسبة الخطأ في هذه الطريقة، لأن الأشخاص المعنيين للفرز مضطرون للعمل لساعات طويلة، ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تؤثر أحياناً في سرية الاقتراع فحين يُعلن توجّه قطاع انتخابي معين، فإن الأحزاب المنهزمة في هذا القطاع قد تلجأ إلى الانتقام منه أو توجه تهديدات ضد ناخبي هذا القطاع بأسره، على عكس الفرز المركزي يحد من هذا الخطر وإن لم يزل كلياً، كما أن الفرز المركزي يسهل الاقتراع في الحالات الخاصة (اقتراع القوات المسلحة، الغائبين، البعثات الدبلوماسية، اللاجئين والسجناء، والأشخاص المقيمين خارج دوائريهم الانتخابية...) (51). وبالرغم من كل ذلك إلا

(SUNT) والتمثيل النسبي من خلال لائحة (RPSL)، والاقتراع الفردي القابل للتجيير (SUT) كلها لا تتعدى اقتراعا واحدا في يوم واحد؛ وعلى العكس من ذلك فإن كلاً من الاقتراع الموازي (SP) والنظام المختلط المقرون بتعويض (SMAC) هما تركيبة مؤلفة من نظامين انتخابيين مختلفين أو أكثر، وهما يستلزمان أيضاً تحضيراً لوجستياً لتدريب الموظفين العاملين في الانتخابات وتحديد الطريقة التي سيصوت بها الناخبون، وهذا ما يعني أن أنظمة الاقتراع على دورتين هي الأكثر كلفة والأصعب إدارة، باعتبار ضرورة إعادة تشغيل الآلة الانتخابية بعد أسبوع أو أسبوعين من الدورة الأولى (49).

○ فرز الأصوات:

يعتبر فرز الأصوات آخر مرحلة من سيرورة الاقتراع وفيها يتحدد الفائز في المعركة الانتخابية، وقد تتم هذه العملية إما يدوياً وإما آلياً سواء في مكاتب الاقتراع أم في مركز الفرز؛ حسب ما ينص عليه القانون وما يُنص عليه من صيغ الانتخاب (50)؛ وفي جميع الحالات يجب الاهتمام بالمبادئ المتعارف عليها: كشفافية الفرز، وسلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، والاحترافية، والدقة، والسرية، والسرعة، والتخلي بالمسؤولية والعدالة. وتختلف عمليات الفرز في مكاتب الاقتراع عنها في مركز الفرز باختلاف مجموعة عوامل أهمها: النظام الانتخابي القائم، نوع بطاقة الاقتراع، والبيئة

للتقليل من كلفة الانتخابات في هذا المجال أن تُكَيَّف طريقة فرز الأصوات وإجراءاته مع البنية التحتية القائمة (كشبكة النقل والمواصلات) ومع مستوى التعلّم، وأن يُنتقى موظفو الانتخابات من اليد العاملة المحلية، بالإضافة إلى الضرورة الملحة في الاستعانة **بالتقانة** بحسب الظروف لكل دولة كما يتوجب تعزيز التدابير الأمنية أثناء عملية الفرز⁽⁵⁴⁾. إن عملية الفرز هذه تعتبر بحق آخر مرحلة من السيورة الانتخابية، لكن هذا لا يعني عدم وجوب التخطيط له بعناية فائقة، اعتماداً على الأساليب والإجراءات الديمقراطية المعمول بها.

وفي العموم تختلف كلفة تنظيم الانتخابات وإدارتها باختلاف الظروف التي تجري في ظلّها، ومدة خبرة كل دولة في مجال الانتخابات التعددية، فالفروقات تكون واضحة بين الانتخابات العادية التي تجري في دول ذات ديمقراطيات مستقرة (الكلفة مثلاً: دولار - 3 دولارات لكل ناخب)؛ وتلك التي تجري في دول لا زالت في مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية؛ أو التي تجري في أثناء العمليات الخاصة بحفظ السلام (والتي قد تصل حتى 10 دولار)، فالملاحظ -بحسب المراقبين - أنه على الدوام تكون الانتخابات في الدول المستقرة ذات الخبرة في الديمقراطية التعددية أقل كلفة من تلك التي تجري في دول تشكل فيها الانتخابات مشروعاً جديداً⁽⁵⁵⁾.

أنه توجد بعض القواعد العامة التي تنطبق على الطريقتين (سواء مكاتب الاقتراع أم الفرز المركزي)؛ فبساطة النظام الانتخابي تسهّل تطبيقه وإدارته، والعكس بالعكس؛ إذ كلما كانت آلية أو طريقة الفرز معقدة ازدادت إدارته تشعباً (زيادة الموظفين وتدريبهم؛ ساعات عمل أطول؛ مراكز فرز إضافية..)⁽⁵²⁾، ويعتقد العديد من المراقبين أن فرز الأصوات أسهل ما يكون في أنظمة الاقتراع الأكثر شيوعاً ذي مقعد واحد (SMU) والاقتراع الفردي غير القابل للتجسير (SUNT) وانتخاب اللائحة الجامدة؛ لأنه في هذه النظم يكفي من أجل إعلان النتائج إحصاء مجموع الأصوات التي نالها كل واحد من الأحزاب أو المرشحين، **وعلى العكس من ذلك** في نظام الاقتراع الأكثر شيوعاً لعدة مقاعد (SMP) يتعين على موظفي مكاتب الاقتراع أن يُحصوا عدة أصوات على البطاقة الواحدة. وفي حالة الاقتراع الموازي (SP) والنظام المختلط المقرون بتعويض (SMAC) في الغالب يتوجب على الموظفين فرز بطاقتي اقتراع لكل ناخب؛ أما في الاقتراع التفضيلي (VP) والاقتراع الفردي القابل للتجسير (SUT) كما في الأنظمة التفضيلية حيث يتعين على الناخب أن يسجل أرقاماً على البطاقة، فإن الفرز أكثر تعقيداً وبالأخص في حالة الاقتراع الفردي القابل للتجسير (SUT) الذي يجبر الموظفين على أن يُعيدوا باستمرار احتساب القيم التجبيرية للأصوات الزائدة⁽⁵³⁾. وفي العموم يستحسن

خاتمة الدراسة:

تعتبر الهندسة الانتخابية آلية مهمة للوصول إلى هندسة سياسية وفق المنطق الديمقراطي التشاركي، وتعتمد في ذلك على صياغة القواعد والأطر الضرورية الممكنة للمواطن والمفعل للسياق الدوري والمنظم للمشاركة السياسية في ظل الحرية والنزاهة والعدالة والانتظام، إن السياق العام لهذه العملية يعتمد مجموعة من التصاميم المساهمة في الرسم العلمي والتقني للمشهد الانتخابي، فالهندسة التشريعية للعملية تقتضي وضع الإطار التشريعي العام المنظم للحركة الانتخابية في المجتمع وأنشطة مديريها، ابتداءً من هندسة دستورية للمبادئ العامة للعمل الانتخابي، مروراً بوضع قوانين الانتخاب والأنظمة الإدارية وتكييفها وتبنيها، وصولاً إلى صياغة ضمنية أو علنية لميثاق سلوك انتخابي (الشرعة المسلكية)، كما تقتضي الهندسة الانتخابية أيضاً تصميماً مؤسسياً لإدارة العملية الانتخابية، وتعد "اللجنة المستقلة" نمطاً تقديمياً في هذا المجال، نظراً لمراعاته المبادئ الرئيسة للإدارة الانتخابية والمرتكزة أساساً حول: الاستقلالية والحياد والاحترافية.

وترتكز الهندسة الانتخابية في التصميم القاعدي للعملية على هندسة النظم الانتخابية عن طريق إعادة بناء النظام الانتخابي بما يتماشى وقيم العدالة الاجتماعية والسياسية المتعارف عليها، مع

مراعاة الظروف الخاصة بكل دولة، وفي الغالب الأعم تلجأ الدول في إعادة تصميم نظامها الانتخابي إلى أحد النظم الفرعية المنضوية تحت أمهات النظم الانتخابية المتعارف عليها وهي: نظم الأغلبية (الأكثرية)، ونظم التمثيل النسبي، وأخيراً النظم المختلطة أو "شبه النسبية". وإن اختيار أي من تلك النظم يتوقف إلى حد كبير على القدرة المالية والبشرية واللوجستية لبلد ما. وهو في ذاك سيؤثر حتماً سلباً أو إيجاباً على الاستقرار الديمقراطي والنظام السياسي والإداري برمته، فرسم الحدود الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتصميم بطاقات الاقتراع، والتثقيف الانتخابي، وعدد عمليات الاقتراع واختيار المواعيد، وفرز الأصوات، كلها عمليات انتخابية لها تكلفتها الإدارية والمالية والبشرية التي تختلف من نظام لآخر. وتلعب خبرة كل دولة في تنظيم انتخابات متعددة دوراً رئيساً في خفض هذه التكلفة بالنسبة للدول المستقرة ديمقراطياً، أو ارتفاعها في الدول ذات القلاقل السياسية والتي تشكل فيها الانتخابات مشروعاً جديداً.

هوامش الدراسة:

(1) محمد بالروين، من مفهوم الهندسة السياسية،

http://www.almanarlink.com/new/index.php?s_cid=4&nid=19162

(2) المرجع نفسه

(3) أمجد برقوقي، الهندسة الانتخابية: مقارنة

(15) أندرو ينولدز (وآخرون)، أنواع النظم الانتخابية-دراسة تحليلية مقارنة-ترجمة كريستينا خوشابابتو، ط1 أربيل مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر 2007م ص 31_32 الكتاب على شكل أكرويات الرابط:

http://www.4shared.com/file/56338357/9f1f4605/_online.html

(16) المرجع نفسه، ص 31 إلى 40، ويمكن الرجوع أيضاً إلى: المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 27 (17) سمير باره، السلوك الانتخابي، مرجع سابق، ص 131 (18) أندرو ينولدز (وآخرون)، أنواع النظم الانتخابية-دراسة تحليلية مقارنة- مرجع سابق ص 57 (19) طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmvicw.php?ArtID=1053

(20) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 11 (21) طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 11

(22) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 28 (23) أندرو ينولدز (وآخرون)، أنواع النظم الانتخابية-دراسة تحليلية مقارنة- مرجع سابق ص 108

(24) طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 12

(25) هو نظام ينتخب فيه قسم من النواب (نصفهم عموماً) في دوائر قائمة على الإقتراع الأكثرية في حين ينتخب آخرون على أساس اللائحة (التمثيل النسبي) في التعويض من خلال تناسبية المقاعد المتحصل عليها في الإقتراع الأكثرية في الدوائر.

(26) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 28

معرفية <http://dzworld.net/70039.html> [/vb/archive/index.php/t-4/](http://vb.archive/index.php/t-4/) المرجع نفسه.

(6) المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة ACE Project_ المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها الانتخابية، مؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، منظمة الأمم المتحدة، ص 33، على الموقع:

<http://www.pogar.org/publications/elections/ace/ace-book99a.pdf>

(6) المرجع نفسه ص 33-34 (7) أمجد برقوق، الهندسة الديمقراطية، على الرابط: <http://etudiantdz.com/vb/t31092.html>

(8) لتفصيل حول الهيئات المكلفة بالنظر في النزاعات الانتخابية: المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 35

(9) رفائيل لوبيز-بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سبتمبر 2000م، على الرابط: www.pogar.org/.../elections/electoralmgmtbodi-es-a.pdf

(10) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 37_38

(11) ترجمة وتحرير المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق ص 26 (12) المرجع نفسه ص 26

(13) سمير باره، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه-دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، (سابقاً)، ص 128

(14) المرجع نفسه، ص 211

- (27) سمير باره، السلوك الانتخابي، مرجع سابق، ص 136
- (28) الجغرافيون العرب، جغرافية الانتخابات، على الربط: <http://www.arabgeographers.net/vb/showthread.php?t=5865>
- (29) أحمد بني ني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باقة 2005-2006م ص 116
- (30) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 41
- (31) أحمد حسين أبو صفية، دراسة حول النظم الانتخابية في العالم، حزب -مران 2002م، <http://www.pgflp.net/doc/2.htm>
- (32) محمد زين الدين، تأثيرات أنماط الاقتراع على مسألة الانتقال الديمقراطي، على الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=81368>
- (33) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 41
- (34) أندرو ينولدز (وآخرون)، أنواع النظم الانتخابية-دراسة تحليلية مقارنة- مرجع سابق ص 225
- (35) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 28
- (36) رفائيل لوبيز - بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم مرجع سابق، ص 99-100
- (37) أندرو ينولدز (وآخرون)، أنواع النظم الانتخابية-دراسة تحليلية مقارنة- مرجع سابق ص 256
- (38) أحمد بني ني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 38
- (39) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 51
- (40) المرجع نفسه، ص 28
- (41) أندرو ينولدز (وآخرون)، أنواع النظم الانتخابية-دراسة تحليلية مقارنة- مرجع سابق ص 257
- (42) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 29
- (43) سمير باره، السلوك الانتخابي، مرجع سابق، ص 119
- (44) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 46
- (45) المرجع نفسه، ص 47
- (46) المرجع نفسه، ص 29
- (47) أحمد حسين أبو صفية، دراسة حول النظم الانتخابية في العالم، مرجع سابق ص 05
- (48) لتفصيل حول هذه المهام والمبادئ يمكن الرجوع إلى: المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق ص 56-57
- (49) المرجع نفسه ص 29
- (50) مجدي حسن محمد أحمد، العملية الانتخابية، مارس 2007 ص 06. متوفر على الموقع: www.tahalof.org/ftp/2009/20%doc
- (51) المركز اللبناني للدراسات، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مرجع سابق، ص 65-66-67
- (52) المرجع نفسه ص 68
- (53) المرجع نفسه ص 29
- (54) المرجع نفسه ص 68
- (55) رفائيل لوبيز - بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم مرجع سابق، ص 96-97